نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية

أ.م.د. نايف أحمد ضاحي

كلية الحقوق – جامعة تكريت

الملخص

تناولنا، في هذا البحث، نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث قسمناه إلى مبحثين: الأول، وضحنا فية مفهوم حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تناولنا فيه التعريف بحجية الأمر المقضي فيه وشروطه، ونطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاشخاص والزمان والمكان. أما المبحث الثاني، فتناولنا فيه الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث وضحنا فيه الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية بالاستئناف والنقض، وكذلك إعادة النظر بأحكام المحكمة المذكورة.

وفي الخاتمة بينا أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في هذا الشأن، وبعض التوصيات الضرورية في هذا المجال.

Abstract

We had, in this research, the scope of Authentic provisions of the International Criminal Court, where divided by the two sections: the first, outlining the concept of Authentic provisions of the International Criminal Court, as we dealt with the definition in the Authentic res judicata where the conditions matter, and the scope of Authentic provisions of the International Criminal Court in terms of the parties and time and place.

The second section, we have considered the appeal against the provisions of the International Criminal Court, where we explained the challenge the provisions of the International Criminal Court to appeal and cassation, as well as the revision of the provisions of the International Criminal Court.

In conclusion we explained the most important conclusions we reached in this regard, and some of the necessary recommendations in this area.

المقدمة

بالنظر لأهمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين، ولكي يُكتب لها النجاح وتحقق الغرض الذي أُنشأت من أجله، يجب أن تُحترم حجية الاحكام الصادرة عنها، إذ لا يتحقق العدل دون احترام أحكام القضاء.

ونظرا لأن ميثاق الامم المتحدة لم يتضمن نصا، فيما يتعلق بضرورة احترام حجية الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، من قبل الدولة المنوطة بتنفيذ الحكم، كما هو الحال مع أحكام محكمة العدل الدولية التي خصص ميثاق الامم المتحدة المادة ٩٤ منه للتأكيد على ضرورة النزول على الاحكام الصادر عن محكمة العدل الدولية، وتدخل مجلس الأمن في حالة رفض الامتثال لها.

ومما لا ريب فيه، ان الاحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بحجية الامر المقضي فيه، وان هذا الاخير من النظام العام، ومن ثم لا يجوز مخالفتها، مع تعرض الدولة المخلة للمسؤولية القانونية، تدعيما لدور المحكمة الجنائية الدولية الحديثة النشأة نسبيا.

واستثناءاً من حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، يجوز الطعن بأحكام هذه المحكمة بالاستئناف، والنقض، وإعادة النظر، وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولا ريب ان هذا التوجه لواضعي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو توجه ايجابي، نظرا لتوقع حصول الخطأ من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، كونهم بشر وبالتالي توقع امكانية خروجهم عن قواعد الحياد والموضوعية. يضاف الى ذلك، ان المحكمة الجنائية الدولية تعاقب على جرائم بالغة الخطورة، وتكون الاحكام الصادرة بالادانة رادعة، وبالتالي يتطلب وجود ثمة ضمانات للمتهم تحقيقا للعدالة، وتتمثل بالطعن بهذه الاحكام وصولا الى مرحلة تمتُع هذه الاحكام بحجية الامر المقضي فيه.

ويعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي التأصيلي، وهو ما يتطلب الاستقراء العلمي للاحكام العامة لكل من النظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بغية الوصول الى القواعد الاساسية للموضوع محل البحث، والمتعلق بنطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

بناءً على ما تقدم، سنقسم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الاول: مفهوم حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المبحث التعريف بحجية الامر المقضي فيه وشروطه من جهة، ونطاق حجية احكام المحكمة الجنائية من حيث الاشخاص والزمان والمكان من جهة أخرى. لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: التعريف بحجية الامر المقضي فيه وشرطه

المطلب الثاني: نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاشخاص والزمان والمكان

المطلب الأول: التعريف بحجية الأمر المقضي فيه وشروطه

يُراد بحجية الأمر المقضي فيه أن الحكم بمجرد صدوره يكون حجة فيما فصل فيه من الحقوق، وأنه يحوز الإلزام على نحو يمنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي بها مرة أخرى. ويترتب عليها عدم إثارة النزاع من جديد بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع، كما يترتب عليها ايضا إلتزام يقع على عاتق الشخص المدان والدولة ذات العلاقة في تنفيذ الحكم[١].

ولكي يتمتع حكم المحكمة الجنائية الدولية بحجية الأمر المقضي فيه لابد من توافر ثلاثة شروط، تتمثل بوحدة أطراف الدعوى الجديدة والدعوى السابقة، وحدة الموضوع، وحدة السبب. والمقصود بوحدة الأطراف هنا وجود تماثل أو تطابق بين أطراف الدعوى الجديدة والدعوى السابقة. فإذا ما اختلف أطراف الدعوتين تخلف هذا الشرط، ومن ثم لا يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي فيه؛ لأن الحكم لا يحتج به إلا في مواجهة أطرافه، فإذا اختلف الأطراف فلا يوجد حكم سابق بين هذه الأطراف يحتج به في مواجهتهم[٢].

١- Charles De Visscher, La Chose jugée devant la cour internationale de La Haye, R.B.D.I., 1965, PP.5-6.

٢- د.حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١١٨.

ويشترط كذلك لإمكان الدفع بحجية الأمر المقضي فيه أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو موضوع الدعوى الأولى ذاته[١]، فإذا كان هناك اختلاف في موضوع الدعوتين فان حكم المحكمة الجنائية الدولية الصادر بشأن الدعوى الأولى لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة الدعوى الثانية[٢].

إضافة إلى وحدة الأطراف ووحدة الموضوع، يشترط أيضاً للإحتجاج بحجية الأمر المقضي فيه، أن يتحد السبب في الدعوى الجديدة والدعوى السابقة[٣].

وهذا ما أكده النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نص على ما يأتي: "١- لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. ٢-لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها ..." [٤].

ان فكرة حيازة احكام المحكمة الجنائية الدولية للحجية تنطوي على المصلحة العامة للمجتمع الدولي، لأن السماح بإعادة نظر دعوى تم البت فيها، سواء من جانب المتهم الذي حكم عليه أو من الجهة التي تمثل المجتمع الدولي (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)، سوف يؤدي حتما الى الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع الدولي[٥].

ويترتب على حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية نتائج تكمن في فكرتين اساسيتين هما: القوة التنفيذية للحكم، وقوته في إنهاء الدعوى. والقوة التنفيذية للحكم، هي صلاحيته، كسند، لإجراءات تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم الذي حكم ضده، ومن ثم فهي تتمتع "بطابع إيجابي". أما

١- د.محمود عبد الرحمن، قوة الشيء المحكوم فيه، مطبعة الرجاء، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٧٦.

٢- محمد أحمد حمد المعيني، قطعية أحكام محكمة العدل الدولية وسلطة المحكمة في مراجعة القرارات القضائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٥٥.

٣- د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٨٤.

٤- الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٠ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- د. محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٠٠.

قوته في إنهاء الدعوى، فهي عقبة قانونية تعترض كل إجراء يُراد به إعادة البحث فيما فصل فيه الحكم، وبالتالي فهي ذات "طابع سلبي"[١].

وقوة الحكم في انهاء الدعوى يعني امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائزة هذه القوة، وبالتالي لا يجوز إتخاذ اي اجراء يهدف الى وضع ما قرره الحكم موضوع المناقشة، كذلك تعني هذه القوة افتراض صحة الحكم في كل ما قرره، ومن ثم لا يجوز وضع جزء منه موضع الشك[٢].

وثمة مسألة هامة يجدر الاشارة اليها الا وهي انه اذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار حكم بالعقوبة على متهم بإحداث ضرر جسدي جسيم في الجرائم ضد الانسانية، على سبيل المثال، واصبح الحكم باتا، وتمت معاقبة المتهم ثم توفى المجني عليه من جراء هذا الضرر، فهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية تشديد العقوبة بعد ان اصبح الحكم باتا، واذا قامت هذه المحكمة بالتعرض والمساس بالحكم الذي اصدرته، فهل ذلك يؤدي الى إهدار حجية احكامها؟

لبيان هذه المسألة، لا بد لنا من ايضاح مسألة جوهرية هامة الا وهي الاحكام الممتدة (الشرطية)، فالاخيرة هي الاحكام التي تصدر على اساس مراكز قانونية ممتدة في الزمان، وفي ظل ظروف قابلة للتغيير، وهو ما يستلزم مراجعتها على الدوام عند تغير هذه الظروف الى ان تستقر هذه المراكز أو تنقضي، وذلك لضمان فاعليتها ووضعها في حالة مواءمة مستمرة مع الظروف التي تحيطها[٣].

وفي هدي ما تقدم فان الحكم الشرطي يُعد بمثابة استثناء على حجية الاحكام القضائية، فاذا ما قام المسؤول في دولة ما بإحداث ضرر جسدي في الجرائم ضد الانسانية، وتم الحكم عليه بالسجن خمسة سنوات، مثلا، ثم توفى المجني عليه، فيجوز في هذه الحالة مراجعة الحكم

١- المصدر نفسه، ص٢٠٣.

٢-د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧.

Rene garraud et Pierre Garraud, Traite theorique et pratique d instruction Criminelle et Procedure Penale, V1, Paris, 1929, P.185.

٣- محمد سعيد حسن عبدالرحمن، الحكم الشرطي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤١.

وطرحة على المحكمة من جديد وأن تقوم بتشديد العقوبة الى السجن مدى الحياة، على سبيل المثال. ولكن بشرط ان تكون الواقعة التي حدثت للمجني عليه من جراء الجريمة التي ارتكبت، كأن تكون الوفاة في جريمة الضرر الجسدي نتجت بسبب هذه الاخيرة، فإذا انتفت رابطة السببية فلا يجوز للمحكمة ان تشدد العقوبة أو تمس الحكم اساسا. وينطبق ذلك على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك ينطبق في حالة تخفيف العقوبة، وذلك من اجل تحقيق العدالة[١].

وعليه يمكن القول، انه يجب تطبيق هذه الفكرة على احكام المحكمة الجنائية الدولية، فالمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتدنة هي، كما معلوم، مصدر من مصادر القانون الدولي العام، وبالتالي يجوز استعارة الافكار والمبادئ القانونية المستقرة في الانظمة القانونية الداخلية للدول الاطراف وغير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت من الممكن ان تخدم العدالة الدولية، لاسيما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز لهذه الاخيرة استخلاص المبادئ العامة للقانون السائدة في القوانين الداخلية لبلدان العالم المختلفة[٢].

المطلب الثاني: نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاشخاص والزمان والمكان

لحجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية حد أو نطاق لا يجوز تخطيه مطلقا، وينحصر هذا النطاق في: أطراف النزاع (الاشخاص)، والزمان والمكان. وهذا ما سنُبيّنه على النحو الآتي:

أولا- نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاشخاص

ان نطاق حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاشخاص تشمل الاشخاص الطبيعية والمعنوية، فبالنسبة لنطاقها في مواجهة الشخص الطبيعي (المدان أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)، فالحكم لا يحوز حجية الشئ المحكوم فيه إلا في مواجهة أطراف

١- وتعتبر امكانية مراجعة بعض الاحكام القضائية بعد صدورها واستنفاذها بطرق الطعن فيها (الحكم الشرطي) من الاصول المستقرة في بعض القوانين الداخلية ومنها القانون المصري والفرنسي، وبالتالي لا ما نع من تطبيقها على احكام القضاء الدولي.

المصدر نفسه، ص٣٠ وما بعدها.

٢- المادة ٢١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدعوى اللذين صدر حكم فيما بينهما. وهذا ما يعرف بنسبية حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية[١].

وبناء على ما تقدم، فان حجية هذه الاحكام لا تثبت إلا في في مواجهة اطراف النزاع (الشخص المدان والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره ممثلا عن المجني عليهم وعن المجتمع الدولي بأسره). وتجدر الاشارة، في هذا الشأن، الى ان مبدأ نسبية أثار حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية مقتبس من القانون الداخلي، وتم قبوله بشكل غير قابل للاعتراض عليه في القانون الدولي بشكل عام[٢].

أما بالنسبة لنطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الاشخاص المعنوية (الدول والسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية)، فانها لا تسري إلا في مواجهة الدولة التي تحددها المحكمة الجنائية الدولية أو التي تكون من بين قائمة الدول التي أبدت للمحكمة الجنائية الدولية قبولها للاشخاص المحكوم عليهم. كما يحق للدولة، في الوقت الذي تعلن فيه استعدادها لاستقبال الاشخاص المحكوم عليهم، أن تضع وتحدد شروطا معينة لقبولهم، وتقبله المحكمة الجنائية الدولية. ويجوز لهذه الدولة ان تقوم، في أية حالة بذاتها، بإبلاغ المحكمة الجنائية الدولية، فورا، بما إذا كانت تقبل الطلب[٣].

ويجب على دولة التنفيذ ان تقوم باخطار المحكمة الجنائية الدولية بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يُتفق عليها والتي يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في الحكم. ويجب ان يتم منح المحكمة الجنائية الدولية مهلة ٤٥ يوما على الاقل من تاريخ ابلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة، وفي هذه الفترة لا يجوز اتخاذ اي اجراء من جانب دولة التنفيذ يخل بالتزامها. على ان تراعي المحكمة الجنائية الدولية مبدأ تقاسم الدول الاطراف مسؤولية تنفيذ الاحكام، لاسيما

١- للتفصيل في ذلك يراجع:

Lacosic Paul: De la chose jugee en matriere civile 3 ed, paris, 1914, no. 471; Roger Perrot, Juris classeur de Procedure Civile, Autorite de La Chose Jugee au Civil aur le Civil, Paris, No. 128, 1955.

٢- Tenekides "C g", Rapports de Dro. Internr, t de droit International en matier de chose Jugee, R.D.I.L., Paris, 1934.

٣- د. محمد أحمد القناوي، مصدر سابق، ص٢٣٧.

احكام السجن، وفقا لمبدأ التوزيع العادل، وطبقا لما هو منصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[١].

ويثور هنا تساؤل حول مسألة عدم تعيين المحكمة الجنائية الدولية لدولة التنفيذ، فما هي الدولة التي تسري في مواجهتها حجية أحكام هذه المحكمة؟

وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان الدولة المضيفة هي التي تسري في مواجهتها حجية حكم هذه المحكمة، لاسيما اذا كان حكما بالسجن، والتي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر، فتكون، في هذه الحالة، التكاليف الناشئة عن تنفيذ الحكم على المحكمة الجنائية الدولية[٢]. ويجوز للاخيرة ان تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه الى سجن تابع لدولة أخرى، وفي هذه الحالة تسري حجية الحكم على هذه الاخيرة[٣].

وفي حالة صدور حكم بمصادرة الممتلكات الناتجة عن الجريمة فان حجية الحكم، في هذه الحالة، تسري في مواجهة الدولة الموجود فيها هذه الممتلكات، فيجب ان تقوم بالتعاون والمبادرة في تنفيذ الحكم وتقديم التسهيلات في هذا الشان[٤].

ويتمتع الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بالحجية في مواجهة السلطة التشريعية في الدولة التي حددتها هذه المحكمة. وعلة ذلك ان قبول الدول المعنية بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني التزامها، مقدما، بكل ما ينتج عن ذلك من اثار. اضافة الى أن حكم هذه المحكمة، أو اي حكم دولي أخر، لا تتوقف حجيته على موافقة أو تصديق السلطة التشريعية (البرلمان)، فالدولة لا يمكن لها أن تتخلص من التزاماتها الدولية بالاستناد لأسباب دستورية أو تشريعية، بل عليها القيام باجراء تعديلات تشريعية، في حال تعارض قوانينها الداخلية مع حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، لكي تتفق مع القانون الدولي إستنادا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي[٥].

١- المادة ١٠٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- المادة ١٠٤ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- د. محمد أحمد القناوي، مصدر سابق، ص٢٣٧-٢٣٨.

٥- المصدر نفسه، ص٢٣٨.

أما بشأن حجية الحكم تجاه السلطة القضائية، فنشير بادئ ذي بدء الى ان حكم البراءة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لا يخضع للتنفيذ، بل بمجرد صدوره واستنفاذ طرق الطعن فيه يفرج عن المتهم. أما الحكم الصادر بالادانة فيكون ملزما للسلطة القضائية في هذه الدولة، ويجب عليها احترام حجيته ولا يجوز الطعن فيه أمامها أو اصدار حكم داخلي يتعارض مع حكم المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذا الحكم الداخلي، في هذه الحالة، يكون منعدم الاثر دوليا، لأنه صدر بالمخالفة لقواعد القانون الدولي. كذلك يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، في مواجهة السلطة التنفيذية، كسائر الاحكام القضائية الدولية، بصفة الالزام، وبالتالي على السلطة التنفيذية اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية التي تضمن تنفيذ الحكم، وذلك لأن السلطة التنفيذية هي الممثلة للدولة في علاقاتها الدولية وهي المسؤولة عن الوفاء بها، وعليها ان تُظهر حسن النية في تنفيذه وان تُوقن بأنه عنوانا للحقيقة. ويترتب على عدم التنفيذ لحكم المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الدولية لهذه الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية[١].

ثانيا– نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان والمكان

ان حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، من حيث الزمان، تسري منذ لحظة تسليم الشخص المدان بالسجن الى دولة التنفيذ، ولا يتحقق ذلك الا اذا كان الحكم قطعيا[٢]. وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة الجنائية الدولية بإخطار المدعي العام، والشخص المحكوم عليه، بالدولة المعنية بتنفيذ الحكم، ويسلم الشخص المحكوم عليه الى دولة التنفيذ بالسرعة الممكنة بعد إعطاء الدولة المعنية بالتنفيذ القبول بهذا الشأن. وعلى المسجل، في هذه الحالة، كفالة حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ ذات العلاقة[٣].

أما اذا كان الحكم يقضي بمصادرة الممتلكات والاصول الناشئة عن الجريمة، فحجيته، في هذه الحالة، تسري بعد ان يُصبح الحكم قطعيا ويتم تسليم المحكوم عليه لدولة التنفيذ. فاذا كانت الممتلكات المصادرة موجودة في دولة التنفيذ يكون السريان الزمني للحجية منذ دخول المحكوم عليه الى هذه الدولة. أما اذا كانت هذه الممتلكات موجودة في الدولة التي يقع فيها مقر المحكمة الجنائية الدولية (هولندا)، فهنا حجية الحكم، من حيث الزمان، تسري بعد صيرورة

١– المصدر نفسه، ص٢٣٨–٢٤٠.

٢– القاعدة ٢٠٢ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

٣– القاعدة ٢٠٦ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الحكم قطعيا وبدء تسليم المحكوم عليه لدولة التنفيذ، حتى لو كانت هذه الدولة هولندا نفسها. أما اذا كانت هذه الممتلكات موجودة في دولة أخرى غير دولة التنفيذ، فينبغي على الاخيرة إبلاغ الدولة الموجودة بها هذه الممتلكات بوصول المحكوم عليه الى اقليمها، وانه شرع في تنفيذ العقوبة المحكوم بها (السجن) [١].

كذلك فان حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، من حيث المكان، يشمل دولة التنفيذ بحد ذاتها ككل، ولكن ليست المشكلة هنا، بل في حدوث التغيير في الدولة التي ينبغي أن تقوم بتنفيذ الحكم، بأن تقوم بالاندماج في دولة أخرى، فما هو الوضع القانوني بالنسبة لحجية الحكم من حيث المكان في هذه الحالة؟

إذا كان الحكم يقضي بالسجن، فليس هناك مشكلة، فوفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للاخيرة، في أي وقت، ان تقرر نقل المحكوم عليه الى سجن تابع لدولة اخرى[٢]. بيد ان المشكلة تثار اذا كان الحكم يقضي بمصادرة ممتلكات موجودة في دولة ما وقامت هذه الدولة بالانضمام في وحدة اندماجية لدولة أو دول أخرى، سواء كانوا أطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم غير أطراف، فهل يجوز لهذه الدولة بعد الانضمام التنصل من حجية الحكم فيما يتصل بالجزء القاضي بمصادرة هذه الممتلكات؟

للاجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من التطرق لمسألة الاستخلاف الدولي، ويقصد بالاخير انتقال الحقوق الدولية بين أشخاص القانون الدولي. ويتحقق الاستخلاف الدولي عادة عند حصول تغييرات خارجية تؤثر في تكوين الدولة الاقليمي وتصيب كيانها الخارجي[٣]. وبغض النظر عن الدخول في بيان الخلاف بين الفقه بشأن نطاق الاستخلاف الدولي[٤]، فيمكن القول انه إذا اصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما يقضي بمصادرة ممتلكات موجودة في دولة معينة، ثم قامت الاخيرة بالانضمام أو الاندماج في دولة أخرى، فان هذه الاخيرة تُصبح ملزمة بحجية الحكم في شقه المتعلق بمصادرة الممتلكات[٥].

١- د.محمد أحمد القناوي، مصدر سابق، ص٢٤١-٢٤٢..

٢- المادة ١٠٤ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- د.اشرف عرفات سليمان، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦.

٤- المصدر نفسه، ص١٥١ وما بعدها.

٥- د.محمد احمد القناوي، مصدر سابق، ص٢٥١.

ويثار هنا، ايضا، تساؤل عن الوضع القانوني في حالة الاستخلاف الجزئي، اي وجود الممتلكات المصادرة في دولة ما ثم تفقد هذه الدولة جزءاً من اقليمها لاندماجه في اقليم دولة أخرى[١]، فما هو الوضع القانوني بشأن حجية حكم المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة؟

للأجابة عن هذا التساؤل، يجب التفرقة بين ثلاثة فروض، الفرض الأول، ان تُصبح هذه الممتلكات موجودة في الاقليم الذي فُقد، فيكون هذا الاخير هو المخاطب بحجية الحكم القاضي بمصادرة هذه الممتلكات والاموال سواء أصبح هذا الاقليم مستقلا أو منضما لدولة أخرى. أما الفرض الثاني، ان تُصبح هذه الممتلكات موجودة في الدولتين بعد فقد جزء من أقليم هذه الدولة، فتكونا الدولتين ملتزمتين بحجية الحكم في هذه الحالة، فكلاهما امتداد للدولة السلف، وبالتالي يجب عليهما اتخاذ جميع تدابير المصادرة، بموجب قوانينهما الوطنية، في هذا الشأن. أما الفرض الثالث والاخير، فهو ان تظل جميع الممتلكات في الدولة التي فقدت جزءا من اقليمها، فتبقى هذه الدولة ملزمة بحجية الحكم في شقه المتعلق بمصادرة الممتلكات، ولا يوجد اي التزام على الاقليم الذي فُقد واندمج مع الدولة الجديدة، وبالتالي فهو غير مخاطب بحجية حكم المحكمة الجنائية الدولية[٢].

المبحث الثاني: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

استثناءا من حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، يجوز الطعن بأحكام هذه المحكمة بالاستئناف، والنقض، وإعادة النظر، وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣]. ولا شك ان هذا التوجه لواضعي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن امكانية الطعن باحكام هذه المحكمة هو توجه ايجابي، وذلك لتوقع حصول الخطأ من قضاة المحكمة الجنائية الدولية،

١- ان الاستخلاف الجزئي هذا يتحقق عندما تبقى الشخصية القانونية للجماعة رغم التغيرات الاقليمية التي حدثت بفقد جزء من الاقليم.

Shearer : La Sucession d'etats et les traits non Localises, Revue generale de droit int-pub, Troisieme Serie, 1964, P.57.

٢- د.محمد أحمد القناوي، مصدر سابق، ص٢٥٢.

٣- المواد (٨١-٨٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كونهم بشر وبالتالي توقع امكانية خروجهم عن قواعد الحياد والموضوعية، وهذا يتطلب وجود ثمة ضمانات للمتهم تحقيقا للعدالة، وتتمثل بالطعن بهذه الاحكام[١].

وفي هدي ما تقدم، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية بالاستئناف والنقض

المطلب الثاني: إعادة النظر بأحكام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الاول: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية بالاستئناف والنقض

سنعالج، في هذا المطلب، الطعن بالاستئناف في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ثم نعرج على الطعن بالنقض لهذه الاحكام، وذلك على النحو الآتي:

أولا- الطعن بالاستئناف في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

وفقا لنصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون الطعن بالاستئناف في الاحكام بالنسبة للمدعي العام لهذه المحكمة قائما على ثلاث حالات[٢]:

١- وجود أخطاء في الاجراءات: كما لو اغفلت المحكمة الجنائية الدولية طلبا قدمه المدعي العام الى هذه المحكمة اثناء تداول الدعوى أو رفضت سماع شهود اثبات طلب المدعي العام مثولهم أمام المحكمة، وكان لشهادتهم أهمية كبيرة في القضية، وغيرها من المسائل الاجرائية الاخرى.

٢- وجود أخطاء في الوقائع: كما لو كان المتهم، على سبيل المثال، طبقا للتحقيقات وشهادة الشهود وغيرها من الوثائق، تؤكد ارتكابه جريمة من جرائم الحرب، على سبيل المثال،

١- وحري بالذكر انه، وفقا لنص الفقرة ١ من المادة ٦٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يوجد حكم غيابي يصدر عن هذه المحكمة، وبالتالي لا يوجد طعن بالمعارضة، لأن الحكم الغيابي والمعارضة أمران غير واردان في هذه الحالة.

٢- تنص الفقرة ١/أ من المادة ٨١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: "أ-للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية: ١-الغلط الإجرائي. ٢-الغلط في الوقائع. ٢-الغلط في القانون".

وقامت المحكمة الجنائية الدولية، من غير سند قانوني، بنفي الواقعة رغم ثبوتها طبقا لوسائل الاثبات المذكورة.

٣- وجود أخطاء في تطبيق القانون: كأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، بتبرئة المتهم إستناداً الى وجود مانع من موانع المسؤولية على الرغم من ثبوت العكس في هذا الشأن[١].

ويكون الطعن في الحكم بالنسبة للشخص المدان، أيضا، قائما على أربع حالات[٢]:

١- وجود أخطاء في الاجراءات: كأن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اغفلت طلب جوهري ابداه المتهم اثناء الدعوى أو طلب مناقشة شاهد من شهود النفي، وكانت شهادته مؤثرة في الدعوى، وغيرها من الامور التي تُسيء لمركز المتهم.

٢- وجود أخطاء في الوقائع: كما لو قامت المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، بادانة المتهم بارتكاب جريمة إبادة جماعية، في حين ان قائده في الكتيبة هو الذي ارتكبها واعترف بذلك، ففي هذه الحالة يوجد خطأ في الواقعة.

٣- وجود أخطاء في تطبيق القانون: كأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بادانة المتهم، على سبيل المثال، بجريمة لا تدخل أصلا في اختصاص هذه المحكمة، كجريمة سرقة تدخل في اختصاص القانون الداخلي.

٤- عدم النزاهة والموضوعية: كما لو لم تحترم المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، حق الدفاع، وقامت بالتحامل على المتهم لأسباب عنصرية وغيرها[٣].

واستنادا الى القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، فان مدة الطعن بالاستئناف، سواء كان الحكم بالادانة أو البراءة، هو ٣٠ يوما، حيث يجوز رفع استئناف قرار الادانة أو التبرئة الذي أُتخذ بمقتضى المادة ٧٤ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أمر بجبر الضرر صادر بموجب المادة ٧٥ من النظام الاساسي المذكور، أو قرار بعقوبة

١- د.محمد احمد القناوي، مصدر سابق، ص١٢٩-١٣٠.

٢- تنص الفقرة ١/ب من المادة ٨١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: "ب-للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية: ١- الغلط الإجرائي. ٢-الغلط في الوقائع. ٣-الغلط في القانون. ٤-أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار".

٣- د.محمد أحمد القناوي، مصدر سابق، ص١٣٠

صادر بمقتضى المادة ٧٦ من ذات النظام، في موعد اقصاه ٣٠ يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الامر بجبر الضرر[١].

والجدير بالذكر، ان هذا يمثل وضعا استثنائيا يجب عدم التوسع فيه، إستناداً للقاعدة الاساسية التي تقضي بان الاستثناء يفسر في أضيق الحدود، وذلك إحتراما لحجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية. كذلك فان النتائج المترتبة على الاستئناف لا تمتد سوى لأطرافه، سواء كان المتهم فقط دون المتهمين الاخرين أو المدعي العام للمحكمة أو كلاهما، فالطعن ينحصر بين الطاعن والمطعون ضده، فلا يستفيد من الطعن، أساسا، سوى الطاعن دون غيره من المحكوم عليهم الذين لم يرفعوا طعنا، حتى لو اتحدت صفاتهم في الدعوى مع صفة الطاعن، ولا ينصرف أثر الطعن لغير من رفع ضدهم من الخصوم. فطرق الطعن، كقاعدة عامة، ذات صبغة شخصية، وحق كل خصم فيها مستقل عن حق غيره من الخصوم، وبالتالي فمن لا يستعمل حقه بالطعن لا يُصح ان يستفيد من طعن رفعه غيره. يضاف الى ان هذه القاعدة هي نتيجة ضرورية لمبدأ التزام المحكمة بحدود ما طلب منها الفصل فيه[٢].

وبعد ان يتم رفع الاستئناف الى الدائرة الاستئنافية، يوضع المتهم تحت التحفظ خلال الفصل في الاستئناف إلا إذا قضت الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه اذا كانت مدة التحفظ عليه أكثر من مدة الحكم بالسجن المحكوم عليه بها. واذا كان المدعي العام هو الذي استأنف الحكم، يمكن، في هذه الحالة، ان يتم احتجاز المتهم لحين الفصل في الاستئناف، خوفا من هربه. ويعلق تنفيذ الحكم طيلة نظر الاستئناف، إعمالا لنص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

وتبحث المحكمة الجنائية الدولية أولا، من تلقاء نفسها، في جواز استئناف الحكم محل الاستئناف، ثم تبحث بعد ذلك في شكل الاستئناف من ناحية مراعاة الميعاد وسلامة الاجراءات،

١- القاعدة ١٥٠ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- د.عمر السعيد رمضان، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي في التشريعين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٣٩.

٣- الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٨١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فاذا اذا كان مقبولا شكلا فان المحكمة تبحث، بعد ذلك، في اختصاصها فيه، فإذا ثبت لها اختصاصها فإنها تنظر في موضوع الدعوى وتعيد الفصل فيه[١].

ثانيا- الطعن بالنقض في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

الطعن بالنقض هو الغاء حكم صادر من محكمة من قبل محكمة أعلى درجة، وتقوم هذه الاخيرة بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي اصدرته. والمحكمة التي قامت بإلغاء الحكم يحق لها الفصل في الدعوى، حيث إنها ليست محكمة موضوع. والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الاحكام[٢].

ولقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية على ما يأتي: "... إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة، أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨١، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة ٨٣ ..."[٣].

كذلك تضمن النظام الاساسي المذكور النص الآتي: "... إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها: أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة، وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان إستئناف القرار أو حكم العقوبة قد قُدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته"[٤].

ونجد من تحليل هذه النصوص، المتعلقة بالطعن في الحكم بالنقض، ان هذا الطعن ابتداء لا يجوز رفعه من جانب المتهم أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما يكون

١- د.جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الاحكام الجنائية (المعارضة والاستئناف)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١١٩-١٢٠.

٢- د.محمد أحمد القناوي، مصدر سابق، ص١٤٠-١٤١.

٣- المادة ٢/٨١ ب ، ج من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- الفقرة ٢ من المادة ٨٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رفعه بمناسبة الطعن في الحكم بالاستئناف، حيث انه خلال نظر الاستئناف، من جانب الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز لها ان تحكم بنقض الحكم اذا رأت ما يسوغ ذلك، وتحيله الى الدائرة الابتدائية سواء الاصلية (التي اصدرت الحكم) أو دائرة جديدة، لتفصل فيه، أما اذا لم ترى فيه ما يسوغ نقضه، حكمت الدائرة الاستئنافية فيه باعتبارها محكمة موضوع[١].

وبما ان الطعن بالنقض مرهون بارادة الدائرة الاستئنافية، فلم يتضمن النظام الاساسي أو القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية مدة معينة للطعن بالنقض، فبالتالي تكون المدة المسموح بها هي مدة الطعن بالاستئناف، حيث يقدم الطعن بالاستئناف، وبعد رفع الدعوى الى الشعبة الاستئنافية تقرر ما إذا كان يتعين نقض الحكم من عدمه، فالطعن بالنقض لا يتم مباشرة الا بمناسبة رفع الاستئناف[٢].

وتنصب أسباب الطعن أساساً، وفقا للمبادئ العامة للقوانين، على الاخطاء في تطبيق القانون، وهناك ثلاث صور للخطأ في تطبيق القانون، هي: مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والخطأ في تأويله. وجميع هذه الصور تفيد عدم إعمال القانون على وجهه الصحيح. ومخالفة القانون، معناه الخطأ المباشر في القانون، ويتحقق ذلك بتجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وعدم إعمال حكمها القانوني الذي تنص عليه. أما الخطأ في تطبيق القانون، فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية. أما الخطأ في تأويل القانون، فمعناه الاساءة في تفسير القانون، أي اعطاء المحكمة، عند تطبيق القانون، معنا له غير معناه الحقيقي[٣].

وبما ان الاستئناف يعطل تنفيذ الحكم، وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن النص الاتي: "... يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف، وطيلة إجراءات الاستئناف ..." [٤]، وبما ان النقض ينتج عن الطعن بالاسئناف، وبالتالي فأن أحكام المادة المذكورة تمتد الى الطعن بالنقض إعمالا لقاعدة الفرع يتبع الاصل في الحكم. أي ان الطعن بالنقض يبرز أثراً مزدوجا: أثر معطل وأثر ناقل، فالاثر المعطل يعني

١- د.محمد أحمد القناوي، مصدر سابق، ص١٤١-١٤٢.

٢- الفقرة ١ من القاعدة ١٥٠ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- د.عبدالحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٨١٤-٨١٥.

٤- الفقرة ٤ من المادة ٨١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إيقاف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه، أما الاثر الناقل، فيعني نقل الدعوى الى المحكمة لتفصل فيها[١].

المطلب الثاني: إعادة النظر في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن طلب إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية، يقوم على أساس اكتشاف واقعة جديدة تُعرف لأول مرة بعد صدور الحكم الأصلي، فهي كانت مجهولة للطرف الذي يطالب بإعادة النظر، ومجهولة ايضا للمحكمة التي فصلت في الدعوى مع أنها كانت موجودة قبل صدور الحكم، وكانت هذه الواقعة ذات أثر حاسم في الدعوى، أي أن المحكمة لو علمت بها من قبل لتغير حكمها. فالقاضي الدولي عندما يصدر حكمه يهدف، من وراء ذلك، تحقيق العدالة بين أطراف النزاع من خلال إعطاء كل ذي حق حقه، ولذلك فإن تحقيق العدالة، بصورة صحيحة وتنقية الحكم مما قد يشوبه من عيوب تعود إلى وقائع كانت غير معروفة عند صدور الحكم، تستلزم منح القاضي الدولي إمكانية إعادة النظر بهذا الحكم[٢].

وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جواز الطعن في الحكم بإعادة النظر، حيث تضمن النص الآتي: "١- يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية: أ) أنه قد أُكتشفت أدلة جديد ١- لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يُعزى، كلياً أو جزئياً، إلى الطرف المقدم للطلب، أو ٢- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف. ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة. ج) أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالً

١- المادة ٨٣ من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- د.حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٣٠-٢٢٣.

جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة ٤٦. ٢- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً: أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو ج) أن تُبقي على اختصاصها بشأن المسألة، بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم"[١].

ففي هدي هذا النص، يتضح ان حالات الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بإعادة النظر، يكون قاصراً على حكم الادانة دون البراءة، ويكون في عدة حالات، هي:

١- إكتشاف أدلة جديدة لم تكن ظاهرة أثناء نظر الدعوى.

٢- ان تكون الأدلة أو الوقائع ذات أهمية.

٣- وجود أدلة مزيفة أو مزورة لم تُكتشف أثناء نظر الدعوى.

٤- خروج أحد القضاة عن قواعد الحياد والموضوعية.

اذن حفاظا على أحكام المحكمة الجنائية الدولية وحيازتها لقوة الشئ المحكوم فيه، لا يمكن تعديلها بعد اكتسابها درجة البتات الا في حالات استثنائية محددة حصراً، بحيث لو كان الحكم البات صادراً بالبراءة فلا مجال لتعديله ولو كان مخطئاً في القانون أو تطبيقه. أما اذا كان الحكم الصادر بالادانة حاملا في طياته أخطاء واقعية أو مادية، فلا بد من النيل من قوة الشئ المحكوم فيه إعمالا لاعتبارات العدالة، وضمانا لسلامة العمل القضائي، واحتراما للقضاء والثقة فيه، وذلك من خلال اعادة النظر في الحكم[٢].

ولما كان اعادة النظر في الاحكام الجنائية طريقا استثنائيا في الطعن بالحكم، فلا بد ان يقوم المشرع بتحديد حالات الطعن في الحكم بهذا الطريق، على سبيل الحصر[٣]، لذلك اورد

١- المادة ٨٤ من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- Francais Fourment, Procedure penale, editions Paradigme, 2002, 2003, No. 2, 3, P.273.

٣- د.محمد حنفي محمود محمد، إعادة النظر في الاحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٢.

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل الحصر وليس المثال، حالات الطعن باعادة النظر في أحكام المحكمة الجنائية الدولية[١].

ويكمن الاساس القانوني للطعن باعادة النظر في احكام المحكمة الجنائية الدولية بالموازنة بين الاستقرار القانوني والعدالة، فمن المعلوم ان الحكم متى اصبح باتا غير قابل للطعن يُعتبر عنوانا للحقيقة، وبالتالي لا يجوز إعادة مناقشة الحكم النهائي لبيان وجه العيب فيه. بيد ان الاستثناء الوحيد لمبدأ الاستقرار القانوني، والذي سمح به النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو طلب اعادة النظر، فقاعدة حجية الشئ المحكوم فيه تقوم على فكرة الاستقرار القانوني، وهي فكرة ضرورية لصالح المجتمع الدولي، حيث انه من الصعوبة ان يقبل هذا المجتمع وجود مراكز قانونية غير مستقرة على نحو دائم، لأنها ستكون محل نزاع دائم، وهذا ليس بالمعقول، فكل نزاع مهما تفاقم لا بد ان يقف عند حد، من خلال حكما قطعيا يحوز قوة انهاء الدعوى[٢].

وقد فضل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبار الاستقرار القانوني على اي اعتبار أخر اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم، حيث لا يجوز اعادة النظر في هذا الحكم ولو ثبت خطأه على نحو لا ريب فيه. أما اذا كان الحكم صادراً بعقوبة ما، فلا ينسجم مع اعتبارات العدالة بقاء هذا الحكم قائما على الرغم من ثبوت خطأه. فهنا رجح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبار العدالة على اعتبار الاستقرار القانوني، فيجوز اعادة النظر في هذا الحكم، وصولا الى ابراز الحقيقة الموضوعية وتغلبيها على الحقيقة الشكلية المستفادة من الحكم محل الطعن[٣].

إن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يوقف تنفيذ الحكم[٤]، ويصدر الحكم في اعادة النظر بالبراءة أو الادانة، حسب الظروف والوقائع التي تطمئن اليها المحكمة الجنائية الدولية. ومن الممكن أن ترفض هذه المحكمة الطعن باعادة النظر إذا كان غير قائم

١- المادة ٨٤ من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- د.إدوار غالي الذهبي، طلب اعادة النظر في الاحكام الجنائية، نقابة المحامين، الطبعة الثالثة، مكتبة المحامي، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٧١.

٣- د. محمد أحمد القناوي، مصدر سابق، ص١٤٩-١٥٠.

٤- القاعدة ١٦٠ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

على أساس مقبول قانونا، وذلك وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١]. ويكون إصدار الحكم، سواء بالبراءة أو بالادانة، باغلبية القضاة، وسواء كان صادرا من الدائرة الابتدائية أو الدائرة الاستئنافية[٢].

الخاتمة

من مجمل بحثنا في موضوع "نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية" توصلنا الى جملة استنتاجات وتوصيات في هذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

أولا- الاستنتاجات:

١- حجية الامر المقضي فيه، هي نتيجة قانونية وحتمية تنبثق من الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، ويترتب عليها عدم إثارة النزاع من جديد بين نفس الخصوم، وفي ذات الموضوع. ويترتب عليها أيضا التزام يقع على عاتق الشخص المدان، والدولة المعنية، بتنفيذ الحكم.

٢- يقوم حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاستقرار القانوني، والذي مؤداه ان أي نزاع يجب أن ينتهي، مهما طال، بحكم يحوز حجية الامر المقضي فيه. وأيضا يقوم على إعتبارات تحقيق العدالة، التي ترفض ان يحاكم الانسان مرتين في ذات الدعوى، وذات الجريمة.

٣- ان نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، بالنسبة للشخص الطبيعي (المدان والمدعي العام)، ينحصر في مواجهة أطراف الدعوى اللذين صدرا بينهما حكما. كذلك تسري حجية هذه الاحكام تجاه الدولة التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية أو التي تكون من بين قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها للاشخاص المحكوم عليهم، وتسري هذه الحجية في مواجهة سلطات الدولة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية. أما من حيث الزمان، فتسري حجية هذه الاحكام منذ صيرورة الحكم قطعيا. ومن حيث المكان، فانه في حال حدوث تغيير في اقليم دولة التنفيذ، فالحكم القاضي بالسجن لا يثير مشكلة في هذه الحالة، إذ يحق للمحكمة تغيير دولة التنفيذ، في أي وقت، وفقا لنظامها الاساسي. أما في حالة صدور الحكم بمصادرة الممتلكات الموجودة في دولة التنفيذ، وحدث تغيير

١- المادة ٢/٨٤ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- المادتان: ٥/٧٤ و ٤/٨٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في اقليم دولة التنفيذ، كاندماجها في دولة أخرى، فهنا تبقى الدولة الجديدة ملزمة بحجية هذا الحكم، بشقه المتعلق بالمصادرة، إعمالا لنظرية الميراث الدولي.

٤- بخلاف الوضع لمحكمتي العدل والتحكيم الدوليتين، يجوز الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بالاستئناف، والنقض، واعادة النظر، وفقا لنظامها الاساسي. ولا يجوز الطعن بالنقض، ابتداء، بل اثناء نظر الاستئناف، وتقوم الشعبة الاستئنافية بنقض الحكم أو الفصل فيه.

٥- ان الطعن باعادة النظر يكون فقط في الاحكام الصادرة بالادانة عن المحكمة الجنائية الدولية، في حالات محددة حصراً في النظام الاساسي لهذه المحكمة، وهي: إكتشاف أدلة جديدة ذات أهمية لم تكن ظاهرة أثناء نظر الدعوى، ووجود أدلة مزيفة أو مزورة لم تُكتشف أثناء نظر الدعوى، وخروج أحد القضاة عن قواعد الحياد والموضوعية.

ثانيا- التوصيات:

١- إدراج نص، في ميثاق الام المتحدة، يضمن مسألة حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، على غرار المادة ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة الخاص بمحكمة العدل الدولية.

٢- تضمين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا، يقطع ويؤكد على حجية أحكام هذه المحكمة الدولية، وحيازتها لقوة الامر المقضي فيه.

٣- تعديل نص المادة ٨٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالطعن في الحكم بالنقض، وضرورة وضع نص خاص يسمح بالطعن بالنقض، ابتداء، بدلا من ترك الأمر مرهون بإرادة الدائرة الاستئنافية اثناء نظر الاستئناف.

٤- ابرام اتفاقيات بين الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين الاخيرة، لتتمكن هذه المحكمة من ممارسة مهامها في الاشراف على تنفيذ أحكامها في دولة التنفيذ. أي عقد اتفاقيات مكملة بغرض التنسيق والتعاون، ليتمكن كل طرف من معرفة ماله وما عليه من حقوق وواجبات.

قائمة المصادر

أولاً: باللغة العربية

أ . الكتب:

١- د.اشرف عرفات سليمان، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- د.إدوار غالي الذهبي، طلب اعادة النظر في الاحكام الجنائية، نقابة المحامين، الطبعة الثالثة، مكتبة المحامي، القاهرة، ١٩٩١.

٣- د.جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الاحكام الجنائية (المعارضة والاستئناف)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٤- د.حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٥- د.حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٦- د.عبدالحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٧- د.عمر السعيد رمضان، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي في التشريعين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٨- د.محمود عبد الرحمن، قوة الشيء المحكوم فيه، مطبعة الرجاء، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٩- د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٠- د. محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١١- د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢- د.محمد حنفي محمود محمد، إعادة النظر في الاحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

ب . الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- محمد أحمد حمد المعيني، قطعية أحكام محكمة العدل الدولية وسلطة المحكمة في مراجعة القرارات القضائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٢- محمد سعيد حسن عبدالرحمن، الحكم الشرطي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

ج . الوثائق:

١- ميثاق الأمم المتحدة.

٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: باللغة الاجنبية:

أ . الكتب:

1- Francais Fourment, Procedure penale, editions Paradigme, No.2, 3, 2002, 2003.

2-Lacosic Paul: De la chose jugee en matriere civile 3 ed, paris, 1914.

3-Rene garraud et Pierre Garraud, Traite theorique et pratique d instruction Criminelle et Procedure Penale, V1, Paris, 1929.

4-Roger Perrot, Juris classeur de Procedure Civile, Autorite de La Chose Jugee au Civil aur le Civil, Paris, No. 128, 1955.

5-Shearer : La Sucession d'etats et les traits non Localises, Revue generale de droit int-pub, Troisieme Serie, 1964.

ب . الأبحاث والدراسات:

1- Charles De Visscher, La Chose jugée devant la cour internationale de La Haye, R.B.D.I., 1965.

2-Tenekides "C g", Rapports de Dro. Internr, t de droit International en matier de chose Jugee, R.D.I.L., Paris, 1934.